

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة



دفتر الشروط

استشارة رقم: 30/15/07/2025 بتاريخ: 2025/07/15

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
اقتناء عتاد إعلام الآلي -

ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
2 / موضوع العقد: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - افتتاح عتاد الإعلام الآلي -

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصن و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

باسمه ولحسابه:

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها:

1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده :

الشركة.....

عنوان الشركة.....

رقم الهاتف.....

رقم الفاكس.....

البريد الإلكتروني.....

رقم التعريف

الإحصائي.....

الشكل القانوني للشركة.....

مبلغ رأس مال الشركة.....

4-2 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحراف):

الجمع.....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة ، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

الشركة.....

عنوان الشركة.....

رقم الهاتف.....

رقم الفاكس.....

البريد الإلكتروني.....

رقم التعريف الإحصائي.....

الشكل القانوني للشركة:.....
بلغ رأس مال الشركة:.....

هل الشركة وكيل للتجمع؟: نعم أو لا

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):
يمضي التصريح بالأكتتاب و رسالة الشهاده و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك او،
يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالأكتتاب و رسالة الشهاده و عرض
التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الخدمة او الشخص المعنية عند المعنية الاقضاء:



5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترابقي الغش، مرتکبی المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأنماط العوممية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي
- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي..... الصادر عن: بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (أنظر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القرارات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

-
-
-
-
-
-
-
-

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:
 نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق
عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة ٦ -
٢/ موضوع العقد: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لافتتاح عناد الأعلام الآلي -



* ٣/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتفهام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....
,

يتصرف:



باسمها ولحسابها



باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنـي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عـونـ عمومـين.

نعم



أو لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعـاتـ، وـالقرارـ المتـخذـ وـأرفـقـ نـسـخـةـ منـ الحـكـمـ):

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتيازهما كانت طيبة و مطابقة لأنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل ، دون المساس

- أصرح أنـيـ علىـ علمـ أنـ اكتـشـافـ أـدـلـةـ خـطـيـرـةـ وـ مـطـابـقـةـ لـأـنـحـيـازـ أوـ فـسـادـ،ـ قـبـلـ أوـ أـتـشـاءـ أوـ بـعـدـ إـجـرـاءـ إـبـرـامـ عـقـدـ أوـ مـلـحقـ يـشـكـلـ،ـ دـوـنـ المـسـاسـ بـالـمـاتـابـعـاتـ الـقضـائـيـةـ،ـ سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـاتـخـاذـ أيـ تـدـبـيرـ رـدـعـيـ،ـ لـاـ سـيـماـ فـسـخـ أوـ إـلـغـاءـ عـقـدـ أوـ مـلـحقـ الـمعـنـيـ،ـ وـ تـسـجـيلـ الـمـؤـسـسـةـ فيـ قـائـمـةـ الـمـعـاملـيـنـ الـاقـتصـاديـنـ الـمـمـنـوـعـيـنـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص، يقوم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كليـة التـكنـولوجـيا
الأـمـانـةـ العـامـةـ



استشارة رقم: 2025/30 بتاريخ: 2025/07/15

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
اقتضاء عتاد الإعلام الآلي -

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تصريح بالإكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة



2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترخيص):

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب:

موضوع العقد: مصاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - افتتاح عداد الإعلام الآلي -
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار عقد محصن:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ,,,

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحکامها،

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:



لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:
يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق،
مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):
.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
لتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

.....
.....
.....

حرر بـ: في:
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة. - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

مذكرة تبريرية



تسمية الشركة أو المؤسسة :

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :
عنوان العملية :
عنوان المحل التجاري :
المؤرخ في :
رقم السجل التجاري :
اسم و لقب ممثل الشركة :
الجنسية :
عقد الملكية رقم :
عقد الإيجار :
الوسائل المادية :

الرقم التسليلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإلزام الخدمة :

الإمكانيات البشرية :

الإمكانيات البشرية الأخرى :



المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة

رقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجل التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر ب—— في :

امضاء المرشح أو المتعهد



تعليمات للمتقديرين

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

- يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ"مصاريف التسويق المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي" - اقتاء عتاد الإعلام الآلي -

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1443 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معاً في مجال موضوع الاستشارة :

مصاريف التسويق المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اقتاء عتاد الإعلام الآلي -

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية: <https://www.univ-msila.dz/site/st-ar/>

-1 كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

ملاحظات :

يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المعهد أو من طرف ممثليهما المعين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأطراف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بالكلية الطابق الثالث.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراءات تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاماً بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عباره "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مغلق بإحكام، و يحمل العباره التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض.

1-04 ملف الترشح:

01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و موئرخ

02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و مختوم و موئرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- كشف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصافة أو مجدة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأطراف (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية(آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).

09- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة ممضاة ومرقمة و مؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.

10- رقم التعريف الجبائي: (نسخة)

11- كشف حول الهوية المصرية «R.I.B» RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة).

11- شهادة C N° 20 Série: إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

2-04 العرض التقني:

01- التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) مضي، مختوم و موئرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.



- 01- رسالة التعهد: مملوقة حسب النموذج، منصبة، مختومة و مورخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوي: مملوء، ممضي و مخطوط و مورخ.
- 03- تفصيل كمي و تقديرى: مملوء، ممضى و مخطوط و مورخ.

ملاحظات: طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 44 لـ 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

» في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوى ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقى والعرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقلدة بإحكام، وبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقى" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

استشارة رقم: 2025/30

صاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اقتداء عتاد الإعلام الآلي –
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

» يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد 10 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً(10:00) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

» يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحاً(10:00) سا) بتاريخ.....، بقاعة الاجتماعات للكلية.

» إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

» تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 44 لـ 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض":

1-09 / حصة فتح الأظرفة: يقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيفات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحراف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المختتمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باشتاء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحقتو دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعليين والمتناهية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقى للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحلى على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى لتقييمها مع مراعاة التفاصيل المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً.
- تقتصر على المصالحة المتعاقدة رفض العرض المقيد إذا ثبتت أن بعض معاييره المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يbedo منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقاً، مبلغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم. ويكون بمقرر معلم.

المادة العاشرة "حالات الاقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائياً من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلاح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلاح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصبي فيه، بسبب مخالفة تمس ببنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجنائية وشبه الجنائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخالفة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمركبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتقطيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقى أو غياب العرض التقى للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمساء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالإكتتاب.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 10 أيام ابتداء إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض(ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض).

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منع العقد و تبليغه قبل القضاء أجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحازمة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

- ▷ طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- ▷ طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).
- ▷ طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجل، غير أنه لا يمكن، باي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.
- ▷ طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمشرحين و المتعهدين أن يتقدمو ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة يمكن للمشرحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.



• 16-01. المرحلة الأولى : التقييم والترتيب التقني للعرض:

• تقييم العروض التقنية

• يتم التقييم التقني للمتعدد على علامة 100 نقطة موزعة حسب الجدول كالتالي :

العلامة	التقييم
نقطة 35	مطابقة النشاط
نقطة 15	أجل التنفيذ
نقطة 50	الخصائص التقنية للعتاد المطلوب (بطاقة تقنية)

• مطابقة النشاط : 35 نقطة

السجل التجاري مطابق لموضوع الإستشارة يحصل على العلامة الكاملة .

غير مطابق يقصى مباشرة

• أجل التنفيذ : المتعدد الذي يقترح أقل أجل للتنفيذ يحصل على 15 خمسة عشر (15) نقطة كما تطبق على أجل التنفيذ المقترن من طرف باقي

$$\frac{T_{\min} \times 15}{T}$$

المتعهدين حسب الصيغة التالي

Tmin : أهل أجل مقترن

T : الأجل المقترن للعرض

• الخصائص التقنية للعتاد المطلوب : 50 نقطة

تفصيل تنفيذ الخصائص التقنية للعتاد :

العارض الذي يقدم بطاقة تقنية للعتاد المطلوب أقل من المواصفات المذكورة في التفصيل الكمي والتقييمي يقصى مباشرة

أمثلة من المواصفات المطلوبة	نفس المواصفات المطلوبة	الخصائص التقنية للعتاد المطلوب
نقطة 07	نقطة 06	Processeur : i7 8 génération ou plus , 2,5 GHz ou plus,
نقطة 07	نقطة 06	Mémoire : 8 Go DDR4-SDRAM Mémoire interne maximale : 64 Go (fente x taille) : 1 x 8 Go
نقطة 07	نقطة 06	Stockage : Capacité totale de stockage : 256 Go, SSD Interface : NVMe
نقطة 07	نقطة 06	Graphique : Carte graphique intégrée GPU
نقطة 07	نقطة 06	Imprimante Laser Monochrome • Vitesse d'impression : Normale, 30 ppm ou plus • Impression recto verso
نقطة 07	نقطة 06	Data Show EB E20, 3 LCD, 3400 lumens, XGA (1024x768), Entrées HDMI+VGA+USB
نقطة 07	نقطة 06	Ecran interactif tactile de marque : Xboard V7 Séries : V8650 -Taille :86pouces(218cm de diagonale)- Technologie LCD à rétroéclairage LED -Résolution UHD 4K (8Mpx)-jusqu'à 45points Multi-Touche ·Luminosité de 350 candelas/m² -Angle de vue de 178° ·Haut-parleurs intégrés-4GB de mémoire et 64GB de stockage Connectiques: HDMI IN x2,HDMI OUT x1,USB-A x4,RS-232x1,Touch-USB x1, RJ45 x2,USB-C x1
نقطة 07	نقطة 08	Station de calcul MSI Disque dure 01 : SSD 1TB ;C900 NVME ; Disque dure 02 : HDD 1TB 3.5" WD BLUE ; 4 Slots mémoire RAM DDR5 32 GB CRUCIAL, 6400 MHZ ; Ports USB 3.0 et USB 3.1 ; Contrôle du refroidissement ; Carte mère : TUF B650-PRO GAMING ; CPU RYZEN 7 7700X 8 CORE/16 THREAD 3.8GHZ; CARTE GRAPHIQUE MSI GEFORCE RTX 3060 12GB;MSI ; BOITE ALIMENTATION GAMEMAX 650W 80+ ; BOITIER GAMMER ATX 4 FAN ; VENTILO SPIRIT OF GAMERS WATER COOLING R240 RGB; Ecran: HP IPS 27 pouces; FHD X27 165HZ pivotant ; Clavier GAMERS RGB ; Souris : USB RGB Avec mise en marche

• ملاحظة هامة: العارض الذي لم يحصل على **العلامة الدنيا 50 نقطة في التقييم التقني** يقصى مباشرة دون المرور للتقدير المالي



المالي

- 02-16 المرحلة الثانية: التقييم والترتيب المالي للعارض،
بعد الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على **العلامة الدنيا** للتأهل للمرحلة الثانية أو الغير مطابقة لدفتر الشروط ، تمنع الإستشارة للمتعهد المقبول الذي يقم أقل عرض مالي .
في حالة تساوي عرضين ماليين يتم اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض تقني .
المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا و تمنع الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين ترتيبا بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الاستشارة مؤقتا، مع إبراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتبلغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

تنشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقررة مضافة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين و التحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقييري وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة بر رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تحدّث على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون": بطبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنه 2023 الذي يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يتحجّج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعن لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد": بطبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في

18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنه 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقرر أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يتربّط على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.
- طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبيّن أنها:

- ارتكبـت أفعالـاً معيبةـ عند تنفيـذ عقدـها
قدمـت وثائقـ مزورـة عندـ التعهدـ.
خالـفت تـشـريعـ العملـ ولاـسيـما عـدمـ التـصـرـيعـ لـعـمالـهـاـ الـذـيـ صـنـادـيقـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقـدـ المتـحـصلـ عـلـىـ الاستـشـارـةـ فـيـ أيـ حـالـ منـ الـأـحـوـالـ التـخلـيـ عـنـ تنـفـيـذـ العـقـدـ سـوـاءـ قـبـلـ أوـ بـعـدـ التـسـليمـ وـفـيـ حـالـةـ التـخلـيـ فـانـ المـتـعـاـقـدـ يـتـعـرـضـ لـلـغـوـيـاتـ المـتـصـوصـ عـلـيـهـاـ قـائـوـنـاـ

المـادـةـ الثـالـثـةـ وـالـعـشـرـونـ "الـحـفـاظـ عـلـىـ الـيدـ الـعـالـمـةـ وـاحـتـرـامـ تـشـريعـ الـعـملـ":
المـتـعـاـقـدـ مـلـزـمـ بـالـامـتـالـ لـلـتـشـريعـ خـاصـ بـالـعـملـ وـاسـتـعـمـالـ التـعـاطـةـ الـمـلـحـىـ وـالـتـشـريعـ خـاصـ بـاحـتـرـامـ الـعـملـ.

المـادـةـ الثـالـثـةـ وـالـعـشـرـونـ "الـغـةـ الـعـرـضـ": اللغةـ الـواـجـبـ استـعـمـالـهـاـ فـيـ كـلـ الـوـثـائقـ الـتـيـ تصـبـحـ دـفـقـ الشـرـوـطـ وـالـعـقـدـ النـاتـجـةـ عـنـ الاستـشـارـةـ هيـ الـلـغـةـ الـوطـنـيـةـ الرـسـمـيـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ وـيمـكـنـ استـعـمـالـ الـلـغـةـ الـأـجـنبـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ.

المـادـةـ رـابـعـةـ وـالـعـشـرـونـ "شـكـلـ وـإـمـضـاءـ الـعـروـضـ":
يـوـدـ المـتـعـهـدـ عـرـضـهـ فـيـ نـسـخـةـ أـصـلـيـةـ لـاـ تـضـمـنـ أيـ كـتـابـةـ أوـ شـطـبـ أوـ زـيـادـةـ تـحـمـلـ التـوـقـيـعـ وـالـخـتـمـ وـالـتـارـيخـ إـضـافـةـ إـلـىـ اـسـمـ وـلـقـبـ وـصـفـةـ الـمـوـعـدـ.

المـادـةـ خـامـسـةـ وـالـعـشـرـونـ "تـسـجـيلـ الـعـروـضـ":

1- تسـجـلـ الأـظـرـفـةـ الـوارـدةـ فـيـ سـجـلـ إـيـدـاعـ الـعـروـضـ عـلـىـ مـسـتـوىـ مـصـلـحةـ الـوسـائـلـ وـالـصـيـانـةـ الطـابـقـ الـثـالـثـ الـمـكـتبـ رقمـ 34ـ مـقـرـ كـلـيـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ

الـسـاعـةـ العـاـشـرـةـ صـبـاحـاـ (10:00)ـ يـرـفـضـ تـلـقـائـيـاـ.

المـادـةـ السـادـسـةـ وـالـعـشـرـونـ "أـحـكـامـ عـامـةـ":

كلـ بـنـدـ أوـ مـادـةـ مـدـرـجـةـ فـيـ دـفـقـ الشـرـوـطـ مـخـالـفـةـ لـلـتـشـريعـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ تـعـتـبـرـ لـاـغـيـةـ وـبـوـنـ أـثـرـ.

التـزـامـ المـمـوـنـ: أناـ المـمـضـيـ أـسـفـلـهـ.....الـتـزـامـ بـاحـتـرـامـ كـلـ الـبـنـودـ وـالـمـوـادـ لـدـفـقـ الشـرـوـطـ الـحـالـيـ

قرـئـ وـقـبـلـ مـنـ طـرفـ المـتـعـهـدـ كـتـابـةـ

(اسمـ وـصـفـةـ الـمـوـعـدـ وـخـتـمـ الـمـرـشـحـ أوـ الـمـتـعـهـدـ)
خـتـمـ وـتـوـقـيـعـ الـمـتـعـهـدـ



المادة رقم / -01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم هذا الاستشارة بين :

السيد: عميد كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

المادة رقم / -02 "موضوع الاستشارة": يهدف موضوع الاستشارة إلى العملية:

- مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اقتناء عتاد الإعلام الآلي -

المادة رقم / -03 "مبلغ الاستشارة":

- حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأرقام:
حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأحرف:
حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأرقام:
حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم / -04 "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ الاستشارة:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: وبالأحرف:
ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد بانطلاق التوريد.

المادة رقم / -05 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذه الاستشارة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

- رقم: المفتوح لدى:
وكالة: باسم السيد:

المادة رقم / -06: شروط فسخ الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار اللوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
- وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاستشارة من جانب واحد إذا لم يستحب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للاستشارة

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاستشارة من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقيدي للاستشارة، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكـن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالختام و/أو المطالعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقـد معها بحجة فسخ الاستشارة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافـية التي تترجم عن الاستشارة الجديدة.
- وفي حالة فسخ الاستشارة جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقـة الشـيخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمـات المنجزـة وخدمـات الباقي تـفيـدـها و كذلك تـطـيـقـهـا مـجمـوعـةـ بـنـوـدـ الاستـشـارـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ.

حالات الفسخ:

- في حالة العـجزـ أوـ الغـشـ أوـ التـخلـيـ عنـ وـرـشـةـ العملـ أوـ التـدـلـيـسـ الثـابـتـ فـانـوـتـاـ.
- في حالة التـسوـيـةـ القـضـائـيـ أوـ إـفـلاـسـ المـتـعـاـقـدـ.
- في حالة القـيـامـ بـالـتـعـاـلـمـ الثـانـوـيـ التـنـازـلـ أوـ تـحـوـيلـ الاستـشـارـةـ بـدـوـنـ تـرـخـيـصـ منـ صـاحـبـ الـعـلـمـ.
- في حالة حلـ مؤـسـسـةـ المـتـعـاـقـدـ.
- في حالة وـفـاةـ المـتـعـاـقـدـ، غيرـ أنهـ يـمـكـنـ لـصـاحـبـ الـعـلـمـ قـبـولـ عـرـوـضـ الـورـثـةـ.
- وأـخـيرـ فيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ الأـخـرـىـ عـنـ دـمـ التـزـامـ المـتـعـاـقـدـ بـبـنـوـدـ الاستـشـارـةـ أوـ الـأـوـامـرـ الـمعـطـاهـ لـهـ كـتاـبـياـ.
- فـضـلاـ عـنـ ذـلـكـ يـحـفـظـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـالـحـقـ فيـ فـسـخـ الاستـشـارـةـ فيـ حـالـةـ تسـجـيلـ المـتـعـاـقـدـ تـلـاـخـراـ فيـ تـفـيـذـ الاستـشـارـةـ
- وـ يـسـنـدـ التـاخـرـ إـلـيـهـ دـوـنـ غـيرـهـ.

المادة رقم/ 07 "طريقة الإبرام":طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5أوت

سنة 2023

الـذـيـ يـحدـدـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ، يـبـرـمـ هـذـاـعـدـ عـنـ طـرـيـقـ إـجـرـاءـ اـسـتـشـارـةـ.

المادة رقم/ 08 "العقوبات المالية":طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ، يـنـجـرـ عـنـ دـمـ تـفـيـذـ الـاـلـزـامـاتـ الـتـعـاـقـدـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـعـاـقـدـ فـرـضـ عـقـوبـاتـ مـالـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ، وـ يـقـدـرـ مـلـغـ هـذـهـ عـقـوبـاتـ الـمـالـيـةـ بـنـسـبـةـ يـوـمـيـةـ لـمـدـأـيـامـ التـاخـرـ، وـ يـتـمـ حـاسـبـاـ حـسـبـ الـمـعـادـلـةـ التـالـيـةـ:

$$P = \frac{VxJ}{1000}$$

V - قيمة المشروع محل الاستشارة بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ الاستشارة.

• تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.

• نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

• يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

• يتربـطـ عـلـىـ الـإـعـافـةـ مـنـ عـقـوبـاتـ الـمـالـيـةـ بـسـبـبـ التـاخـرـ، تـحرـيرـ شـهـادـةـ إـدـارـيـةـ مـنـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ.

المادة رقم/ 09 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ فيـ حـالـةـ القـوـةـ القـاهـرـةـ، تـعلـقـ الـأـجـالـ وـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ التـاخـرـ فـرـضـ عـقـوبـاتـ مـالـيـةـ بـسـبـبـ التـاخـرـ، ضـمـنـ الـحـدـودـ الـمـسـطـرـةـ فيـ أوـامـرـ توـقـيـفـ وـاستـنـافـ الخـدـمـةـ الـتـيـ تـتـخـذـهاـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ.

المادة رقم/ 10 "صلاحية الاستشارة":

لا يـصـحـ الـعـدـ إـلـاـ بـدـعـ الـلـازـمـ بـهـ لـدـىـ مـصـالـحـ الرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ وـإـمـضـائـهـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـالـمـصـادـقـةـ عـلـيـهـ.

المادة رقم/ 11 "الإسلام":

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ، عندـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ تـفـيـذـ مـوـضـوـعـ الـإـسـتـشـارـةـ، يـحـبـ عـلـىـ الـمـتـعـاـقـدـ إـلـاـمـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ كـتاـبـياـ بـتـارـيخـ اـنـتـهـائـهـاـ وـعـنـدـنـذـ يـتـمـ الشـرـوـعـ فـيـ الـإـسـلـامـ الـمـؤـقـتـ وـ/أـوـ الـنـهـائـيـ.

المادة رقم/ 12 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ، تـسـوـيـ النـزـاعـاتـ الـتـيـ تـرـأـسـ عـنـ تـفـيـذـ الـإـسـتـشـارـةـ فـيـ إـطـارـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـجـزاـئـيـ، وـ يـحـبـ عـلـىـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ أـنـ تـبـحـثـ عـنـ حـلـ وـدـيـ لـهـذـهـ النـزـاعـاتـ كـلـماـ كـانـ مـنـ شـأنـ هـذـاـ حـلـ أـنـ يـسـمـحـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

• إيجـادـ تـوازنـ لـتـكـالـيفـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ كـلـ طـرـفـ مـنـ طـرـفـينـ.

• التـوـصـلـ إـلـىـ أـسـرـعـ اـنـجـازـ لـمـوـضـوـعـ الـإـسـتـشـارـةـ

• الـحـصـولـ عـلـىـ تـسـوـيـةـ نـهـائـيـةـ أـسـرـعـ وـبـأـقـلـ تـكـلـفةـ.

• وجـبـ الـلـجوـءـ لـإـجـارـ الـتـسـوـيـةـ الـوـدـيـةـ الـلـنـزـاعـاتـ قـبـلـ كـلـ مـقـاضـيـةـ أـمـمـ مـحـكـمـةـ الـمـسـيـلـةـ.

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ، تـتـأـسـ لـجـنةـ لـتـسـوـيـةـ الـوـدـيـةـ الـلـنـزـاعـاتـ النـاجـمـةـ عـنـ تـفـيـذـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـمـبـرـمـةـ مـعـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ الـاقـتصـادـيـنـ الـوطـنـيـنـ، عـلـىـ مـسـتـوىـ كـلـ زـارـةـ وـلـاـيـةـ.



المادة رقم /-13"وثائق تعاقدية مكونة الاستشارة."

- 01 رسالة التعهد.
- 02 التصريح بالاكتتاب.
- 03 تصريح بالترشح.
- 04 تصريح بالنزاهة.
- 05 دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
- 06 جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرى وكمي.

المادة رقم /-14"كيفية تقدير التوريدات": يتم تقدير كل توريدات الاستشارة بالوحدة.

المادة رقم /-15"الأسعار": طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات الاستشارة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحبسن أو مراجعة أسعار:

الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر في الفترة التي تعطيها صلاحية العرض.

المادة رقم -16 "التسبيقات": في إطار هذه الاستشارة لا يعطى للمتعامل المتعاقب أي تسبيق جزافي و لا على التموين.

المادة رقم /-17"الرهن الحيزي": طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة

2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذه الاستشارة قابلة للرهن الحيزي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم:18"تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم:19"الطابع والتسجيل": هذا الاستشارة معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم:-20"مقر المتعامل المتعاقب":

يختار المتعامل المتعاقب موطن إقامته بالعنوان

التالي.....

يقوم المتعامل المتعاقب باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم : 21 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الاستشارة":

تنفذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الاستشارة وكل الوثائق المذكورة أعلاه:

القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتصنيف العمل ومراقبة التشغيل.

القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ

في 25/06/2008.

لمادة 09 من أمر 01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وقويبضات المرفق العام.

المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في

02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.

المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير

الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

حرر ب.....في:


ختم و توقيع المتعهد

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة



دفتر الشروط

استشارة رقم: 2025/30 بتاريخ: 2025/07/15

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
اقتضاء عتاد الإعلام الآلي -

الملف المالي

-طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

-طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد: عميد الكلية

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترخيص):

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي- اقتناء عتاد الإعلام الآلي-

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصن:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:


الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بائي.

- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

نوع الخدمة	المبلغ	نوع الخدمة	نوع الخدمة	نوع الخدمة
.....
.....
.....
.....

قيـد المـيزـانـيـة:
 تـبـرـىـ المـصـلـحـةـ المـتـعـاـقـدـةـ ذـمـتـهاـ مـنـهـاـ مـبـالـغـ مـسـتـحـقـةـ مـنـهـاـ بـدـفـعـهـاـ فـيـ حـسـابـ الـمـصـرـفـيـ رـقـمـ:
 الـمـفـتوـحـ لـدـىـ:
 الـعـنـوانـ:

5/ امضاء المعهد:
 أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوـةـ القـانـونـ أوـ وضعـهـ تحتـ التـسيـيرـ الـمـباـشـرـ للـإـادـارـةـ عـلـىـ حـسـابـ الـشـرـكـةـ، أـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـذـكـورـةـ لاـ تـنـطـيـقـ عـلـيـهـاـ الـمـعـنـوـعـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ التـشـرـيعـ وـ التـنـظـيمـ الـمـعـمـولـ بـهـماـ.
 أـشـهـدـ بـاـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعـرـضـ لـتـطـيـقـ الـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رـقـمـ 156ـ 66ـ.
 الـمـوـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـامـ 1386ـ الـمـوـافـقـ لـ 08ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 1966ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ، الـمـعـدـ وـ الـمـتـمـ.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الامضاء	الامضاء و الختم
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:
 هذا العرض

حرر بـ في
 امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع واحد، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتساء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

- اقتطاع عائد الاعلام الآلي -

جدول الأسعار الوحدوي (بالدينار الجزائري)

الرقم	العنوان	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
Projet : Création d' une plateforme de gestion et d'aide à la décision une exploitation durable des ressources en eau souterraine selon l'approche *eau agriculture –énergie *				
1	PC Portable de marque i7 ; 10eme générations (ou plus) , 08 GB Ram 512 ,GB SSD, Ecran 15 "	و		
2	Imprimante multifonction de marque couleur jet d'encre , A4 Recto Verso avec wifi	و		
Projet : réalisation ,mise en production et commercialisation des séchoirs solaires et de leurs produits				
3	PC portable : i7 11 génération, RAM 16Go,DDR4 3200MHz batterie > (=) 9h, mémoire de stockage SDD 1TB, 15,6 Inches, GeForce RTX 3060,	و		
مخبر تحليل الإشارات والأنظمة				
4	PC Portable Processeur Intel CoreTM I9 12th Génération ou plus, 12M Cache up to 2.5GHZ Mémoire 32 GB Stockage 1TO SSD ECRAN 15" FULL HD (1920X1080) CARTE GRAPHIQUE INTEGREE : Intel Xe Graphics Système WINDOWS 10	و		
5	Imprimante Laser Monochrome • Vitesse d'impression : Normale, 30 ppm ou plus • Impression recto verso	و		
6	Ecran interactif tactile de marque : Xboard V7 Séries : V8650 • Taille : 86pouces(218cm de diagonale)- Technologie LCD à rétroéclairage LED • Résolution UHD 4K (8Mpx)-jusqu'à 45points Multi-Touche •Luminosité de 350 candelas/m² -Angle de vue de 178° •Haut-parleurs intégrés-4GB de mémoire et 64GB de stockage Connectiques: HDMI IN x2,HDMI OUT x1,USB-A x4,RS-232x1,Touch-USB x1, RJ45 x2,USB-C x1 Avec mise en marche	و		



مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
- اقتداء عتاد الاعلام الآلي -

جدول الأسعار الوحدوي (باليورو الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
مخبر المواد و ميكانيك المنشآت				
7	PC Portable : Intel Core i7-8ème Génération (ou plus) , 4Go de RAM, SSD 500Go, Ecran 15.6"	و		
8	Station de calcul MSI Disque dure 01 : SSD 1TB ; C900 NVME ; Disque dure 02 : HDD 1TB 3.5" WD BLUE ; 4 Slots mémoire RAM DDR5 32 GB CRUCIAL, 6400 MHZ ; Ports USB 3.0 et USB 3.1 ; Contrôle du refroidissement ; Carte mère : TUF B650-PRO GAMING ; CPU RYZEN 7 7700X 8 CORE/16 THREAD 3.8GHZ; CARTE GRAPHIQUE MSI GEFORCE RTX 3060 12GB; MSI ; BOITE ALIMENTATION GAMEMAX 650W 80+ ; BOITIER GAMMER ATX 4 FAN ; VENTILO SPIRIT OF GAMERS WATER COOLING R240 RGB; Ecran: HP IPS 27 pouces; FHD X27 165HZ pivotant ; Clavier GAMERS RGB ; Sourie : USB RGB	و		
9	Data Show EB E20, 3 LCD, 3400 lumens, XGA (1024x768), Entrées HDMI+VGA+USB	و		

ملحوظة : العارض ملزم بتقديم بطاقة تقنية (la marque+ catalogue) للعتاد المطلوب.

..... في حرر ب:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

افتتاح عتاد الاعلام الالكتروني

تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)



المبلغ خارج الرسم	س.و.خ الرسم	الكمية	الوحدة	تعيين المواد	الرقم
Projet : Création d' une plateforme de gestion et d'aide à la décision une exploitation durable des ressources en eau souterraine selon l'approche *eau agriculture –énergie *					
		3	و	PC Portable de marque i7 ; 10eme générations (ou plus), 08 GB Ram , 512GB SSD, Ecran 15 "	1
		1	و	Imprimante multifonction de marque couleur jet d'encre , A4 Recto Verso avec wifi	2
Projet : réalisation ,mise en production et commercialisation des séchoirs solaires et de leurs produits					
		1	و	PC portable : i7 11 génération, RAM 16Go,DDR4 3200MHz batterie > (=) 9h, mémoire de stockage SDD 1TB, 15,6 Inches, GeForce RTX 3060,	3
مخبر تحليل الإشارات والأنظمة					
		2	و	PC Portable Processeur Intel CoreTM I9 12th Génération ou plus, 12M Cache up to 2.5GHZ Mémoire 32 GB Stockage 1TO SSD ECRAN 15" FULL HD (1920X1080) CARTE GRAPHIQUE INTEGREE : Intel Xe Graphics Système WINDOWS 10	4
		1	و	Imprimante Laser Monochrome • Vitesse d'impression : Normale, 30 ppm ou plus • Impression recto verso	5
		1	و	Ecran interactif tactile de marque : Xboard V7 Séries : V8650 • Taille : 86 pouces (218cm de diagonale)- Technologie LCD à rétroéclairage LED • Résolution UHD 4K (8Mpx)-jusqu'à 45 points Multi-Touche • Luminosité de 350 candelas/m² - Angle de vue de 178° • Haut-parleurs intégrés-4GB de mémoire et 64GB de stockage Connectiques: HDMI IN x2, HDMI OUT x1, USB-A x4, RS-232x1, Touch-USB x1, RJ45 x2, USB-C x1 Avec mise en marche	6
	حساب منقول				

مصاريف التسيير المتغيرة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

- اقتناء اعتماد الاعلام الالي -

تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)



المبلغ خارج الرسم	س.و.خ الرسم	الكمية	الوحدة	تعين المواد	الرقم
	مجموع حساب منقول	مخبر المواد وميكانيك المنشآت			
		1	و	PC Portable :Intel Core i7-8ème Génération (ou plus) , 4Go de RAM, SSD 500Go, Ecran 15.6"	7
		1	و	Station de calcul MSI Disque dure 01 : SSD 1TB ;C900 NVME ; Disque dure 02 : HDD 1TB 3.5" WD BLUE ; 4 Slots mémoire RAM DDR5 32 GB CRUCIAL, 6400 MHZ ; Ports USB 3.0 et USB 3.1 ; Contrôle du refroidissement ; Carte mère : TUF B650-PRO GAMING ; CPU RYZEN 7 7700X 8 CORE/16 THREAD 3.8GHZ; CARTE GRAPHIQUE MSI GEFORCE RTX 3060 12GB;MSI ; BOITE ALIMENTATION GAMEMAX 650W 80+ ; BOITIER GAMMER ATX 4 FAN ; VENTILO SPIRIT OF GAMERS WATER COOLING R240 RGB; Ecran: HP IPS 27 pouces; FHD X27 165HZ pivotant ; Clavier GAMERS RGB ; Sourie : USB RGB	8
		2	و	Data Show EB E20, 3 LCD, 3400 lumens, XGA (1024x768), Entrées HDMI+VGA+USB	9
المبلغ الإجمالي خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19 %					
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم					

حددت مدة التنفيذ بـ.....

حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

.....

ملاحظة : العارض ملزم بتقديم بطاقة تقنية (la marque+ catalogue) للعتاد المطلوب.

حرر بـ..... في.....

امضاء المرشح أو المعهود

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المعهود)